بعد هذا القول عن عبارة المحشي المصدرة بالفاء وهذا المنع غير متوجه لانه اثبت تلك المقدمة ثم يقول ضرورة دوام المعلول بدوام العلة وانه لافرق بينهما بما يذكره في حقيقة الحال لان الفاعل بالاختيار اذا لم يتعلق ارادته لم يحصل المراد وباعتبار تعلقها يرجع احدهما الى الاخر قوله المحشي وقت اه حاصله بالنظر الى ظاهر العبارة ان الفاعل بالاختيار لايجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات لان الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول عند وجود العلة وهو لايكون من جملة هذه العلة فقوله ففي اي وقت اه لايلائم كونه مشتملا على المقدمة الممنوعة على ان الظاهر من قوله واما ان لايتحقق ينتقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه له هو العدم السابق وهو لايحتاج الى العلة وعلى تقدير احتياجه اليها لايلزم انتفاء الواجب لجواز ان لايكون تلك الموجودات مترتبة في الوجود واما الحاصل بالنظر الى حقيقة الحال فبانه يقال ان المعلول لايحصل بدون تعلق الارادة والاختيار وبعده يجب حصوله فيكون الفاعل بالاختيار من جملة الموجودات لايجدي نفعا اصلا ففي اي وقت اوجد المختار ذلك الحادث اما ان يتحقق قبل وقت الوجود جميع تلك الموجودات فيلزم تخلف المعلول عن علته التامة واما ان لايتحقق فيلزم ايضا ان لا يتحقق في وقت الوجود ولا بعده فيلزم خلاف المفروض ووجود المعلول بدون العلة التامة واما ان لايتحقق في وقت الوجود بل بعده فيلزم وجود المعلول قبل علته التامة واما ان يتحقق في وقت الوجود معا ويبقى بعد انعدام المعلول فيلزم وجود العلة التامة وبقائها بعد وجود المعلول واما ان يتحقق في وقت الوجود معا ثم ينعدم البعض مع انعدام المعلول فعدمه لايكون الا بعدم شئ من علته وجوده وهكذا الى الواجب بناء على امتناع التسلسل في المبداء فالامور الموجودة فيلزم انتفاء الواجب فتذكر في البناء

ماتر

ماتر من عدم الكفاية واعتبر معه ما لابد منه ههنا من الامور التي ذكرناها فيكاتبني وبهذا التقرير يندفع ان العدم السابق لايحتاج الى العلة وبعد التسليم لايلزم انتفاء الواجب واذا خذ المقدمة الممنوعة في الجواب فتدبر قول المحشي ولاشك ان الموجب اشد مناسبة بالموجب من المختار ان اراد ان مناسبة الموجب بالموجب اشد من مناسبة المختار بالمختار فيه فيرد عليه المنع الظاهر الورود وان اراد مناسبة الموجب بالموجب اشد مناسبة المختار فيه بالمختار فالامر كذلك وان اراد ان مناسبة الموجب بالكسر او بالفتح بالموجب بالفتح او بالكسر اشد من مناسبته بالمختار فيه او بالمختار فيرد عليه ان الايجاب ضد الاختيار فلا مناسبة بينهما فضلا عن شدتها واشار ابذكر الضعف فتدبر قول المحشي وضعف هذا الكلام غني عن البيان اذ لايلزم من عدم شدة المناسبة بين العلة والمعلول بحيث يكون الفاعل بها موجبا بالذات كون صدور المعلول بها بلا مرجح اذ يجوز ان يكون بينهما مناسبة بحيث يصدر بها المعلول عن العلة سواء كان الفاعل موجبا او مختارا على ان كون العلة مما يستلزم المعلول اول المسئلة والمتنازع فيه ولايخفى عليك ان هذا الجواب لو صح ليلزم كون الواجب تعالى موجبا بالذات تعالى عن ذلك علوا كبيرا فيه نظر لان مراد هذا المجيب ما قد تقرر عند المحققين من ان المعلول اذا لم يبلغ حد الوجوب لم يصدر عن فاعله وهذا لايوجب كون الفاعل موجبا بالذات ولاينافي كونه موجبا او مختارا بالنظر الى مجرد ارادته مع القطع عن التعلق فهذا الجواب في الحقيقة يرجع الى ما قاله فتدبر والتعبير بالموجب بالنظر الى العلة التامة مطلقا لا الى مطلق الفاعل والتعبير بشدة المناسبة تارة وباشدية اخرى مبني على تاويل احدهما بما لايخفى على من له بضاعة من الصناعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)